

بيروت، في ٢٠٢٢/٧/١٥

قرار رقم ٣٨/ح.ش

يتعلق بتخفيض حصص الأفران الكبيرة من الطحين المعد لإنتاج الخبز العربي

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على القرار رقم ٢٤/ح.ش تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ (حصر إنتاج دقيق القمح بفتة موحد ٨٥)،

بناءً على القرار رقم ٣٢/ح.ش تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ (حصر استعمال الطحين المدعوم المسلم للأفران بإنتاج الخبز العربي فقط)

ومنعاً من استعمال الطحين المخصص لإنتاج الخبز العربي في صناعة المعجنات الأخرى المتنوعة والموجودة أكثر لدى الأفران ذات الحصص الكبيرة، وتشجيعاً للأفران الصغيرة المتوزعة في القرى والمناطق البعيدة على زيادة إنتاجها وحمايتها من المنافسة والمضاربة،

وحيث إن الحصص الحقيقية والواقعية للأفران يجب أن تبنى على كشوفات ميدانية تبين طاقة الفرن الانتاجية وتجهيزاته وطاقم العمل والموقع الجغرافي،

وحيث أن المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري معنية بإجراء دراسة وإعادة تقييم لواقع الأفران الحاضر حرصاً على تحديد حصة كل فرن وفقاً لنتائج تقارير الكشوفات التي ستجريها، بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقـرر ما يأتي:

- ١- تُخفّض حصص الأفران التي تزيد حصتها الشهرية من الطحين المعدّ لإنتاج الخبز العربي عن ٢٠٠ طن (مائتي طن) ولا تتجاوز الخمسمائة طن (٥٠٠ طن) بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) وتُخفّض حصص الأفران التي تزيد عن خمسمائة طن وطن واحد (٥٠١ طن) وما فوق بنسبة ١٥% (خمس عشرة بالمائة) وتبقى حصص باقي الأفران بدون تعديل وذلك كتدبير استثنائي مؤقت.
- ٢- تُكَلّف المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بالتنسيق مع مديرية حماية المستهلك وتوازرها القوى الامنية المعنية، بإجراء كشف ميداني على جميع الأفران المنتجة للخبز العربي في جميع المحافظات اللبنانية، ويتوجب على الأفران تسهيل عمل فريق الوزارة والتصريح عن أماكن تخزين الطحين المدعوم المستلم من المطاحن.
- ٣- تضع هذه المديرية العامة نتيجة الكشف الميداني المجري تقريراً مفصلاً بكل فرن تبين فيه الأجهزة الموجودة، وطاقم العمال، وطاقته الانتاجية والحصصة المقدّرة.
- ٤- في مرحلة لاحقة يجري تحديد الحصص للأفران من الطحين المدعوم المعدّ لإنتاج الخبز العربي وفقاً لتقرير الكشف الميداني.
- ٥- يعمل بهذا القرار فور توقيعه ويبلغ من يلزم./.

وزير الاقتصاد والتجارة

